بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين

وبعد فقد وقعت مسئلة وهي ان رجلا اقر بان امراة اخته من الرضاع ثم اكذب نفسه بعد ذلك وتزوجها فرفعت القصة الى قاضي الحنفية بالديار المصرية شمس الدين الامشاطي فزعم ان هذا النكاح على مذهبه باطل فنازعه حنفية عصره في ذلك وقالوا ان مذهب ابي حنيفة صحة هذا النكاح وكتبوا عبارات كتبهم في ذلك ورفعوها الي لانظر فيها هل توافق مقالتهم او مقالته فنظرت فيها وكتبت ما نصه الذي فهمته من صريح هذه النقول ان المقر باخوة امراة من الرضاع او نحوها يقبل رجوعه ما لم يثبت على اقراره ومعنى الثبوت وهو المعبر عنه بالاصرار في عبارة اخرى ان ياتي بلفظ يحقق ان الاقرار السابق مني حق وانه لم يتهم فيه ولم يغلط ولم يكذب ولم يوهم فلا يتعين التعبير بلفظ هو حق بل كلما ادى معناه فهو مثله كقوله هو صدق او الامر كما قلت او كما وقع مني او صحيح او ما اشبه ذلك وليس في هذه النقول ما يدل على ان التكرار مانع من الرجوع لا بالتصريح كما هو واضح ولا بالمعنى لان التكرار تجديد للفظ الاول والثبوت تحقيق للفظ الاول وانه غير واهم منه ولا مخلط والتحقيق اخص من التجديد فلا يلحق بالاعم من حيث المعنى لان قيد الخصوص يمنع الالحاق فان قلت يصح الالحاق باعتبار المعنى الاعم لان المعنى في الثبوت المانع من قبول الرجوع هو ما فيه من تاكيد الاقرار السابق والتكرار ايضا تاكيد له فيفيد ذلك قلت ممنوع فانه ليس المعنى في الثبوت التاكيد ولا بد بل المعنى فيه انه اثبات للاقرار السابق وشهادة له بالتحقيق ويستحيل على انه صادق فيه غير واهم ولا ناس وهذا امر زائد على التاكيد لا يوجد في التكرار ونزيد ذلك وضوحا فنقول الثبوت يستلزم الاثبات لانه مطاوعه تقول اثبت الشيء فثبت ثبوتا والاثبات ليس انما يكون بشيء اخر غيره ضرورة ان الشيء لا يثبت بنفسه فلا بد ان يكون المثبت به غير المثبت وهو المثبت به هو الآلة الاثبات على ما ذكرنا منحصر في اللفظ الدال على الحقيقة وما ادى معناه سواء كان معه اشهاد ام لا والاشهاد لا ينفك عن اللفظ المذكور فليست ضرورة الاشهاد معاندة لصورة الثبوت بل هي احد صورها لانه اشهاد على اللفظ المثبت واما التكرار فاكثر ما فيه انه اعادة اللفظ الاول بنفسه من غير مغايرة واذا لم يكن مغايرا لم يصح ان يكون مثبتا له للاتحاد واذا انتفى الاثبات انتفى الثبوت ضرورة انتفاء المطاوع واذا انتفى الثبوت لم يمتنع الرجوع

فان قلت ما ذكرته من ان التكرار لا يصلح للتحقيق الدافع للوهم والسهو والغلط يخالف قول اهل العربية والبيان ان التاكيد فائدته دفع توهم المجاز والسهو والتكرار والتاكيد فليكن مفيدا لذلك قلت الجواب عنه من اوجه الاول انا نمنع اولا ان التكرار تاكيد وانما يفيد ضربا من التاكيد لا انه هو التاكيد وقد قرروا الفرق بينهما جماعة من علماء البلاغة ومما فرق به بينهما ان التاكيد شرطه الاتصال وان لا يزاد على ثلاثة والتكرار يخالفه في الامرين ومن ثم جعلوا من ذلك ان قوله تعالى فباي آلاء ربكما تكذبان تكرار لا تاكيد لانه زاد على الثلاث وكذا قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين الثاني لو سلمنا ان التكرار تاكيد لم يلزم ما ذكر لان الذي ذكره البيانيون انه يفيد دفع توهم المجاز والسهو والغلط ليس كل التاكيد بل نوع من التاكيد المعنوي وهو التاكيد بالنفس والعين لا التاكيد بكل ونحوه ولا التاكيد اللفظي والتكرار قريب من التاكيد اللفظي فلا يفيد وانما الذي يشبه التاكيد بالنفس والعين هو الاتيان بقوله هو حق او صدق او الامر كما قلت او نحو ذلك وبهذا انتظم صنيع الفقهاء والنحويين الثالث ان دقائق العربية والبيان والمعقول لا يلزم اطرادها في الفروع الفقهية لانه قد يمنع من ذلك مانع من مدرك فقهي او امر عرفي او غير ذلك كما عرف من صنيع الفقهاء حيث لم يخرجوا كثيرا من الفروع على ما تقتضيه القاعدة العقلية او النحوية لما ذكرناه ثم ان قول شمس الائمة ولكن الثابت على الاقرار كالمجدد له بعد العقد ظاهر في ان التجديد قبل العقد لا يمنع الرجوع والا لم يكن لتخصيص القياس عليه معنى فان قلت لا يظهر بين الحالين فرق قلت بل الفرق بينهما ظاهر من وجهين احدهما ان التجديد بعد العقد مصادف لما يؤثر فيه وهو العصمة فيرفعها بخلاف التجديد قبله فانه لم يصادف عصمة يرفعها فلغى الثاني ان التجديد بعد العقد لا يكون غالبا الا عن تحقيق لما تقرر من رفع العصمة بخلاف المجدد قبله فانه لا يخشى رفع العصمة فلا يبالي باطلاق العبارة من غير تحرير ولا يثبت فيقبل رجوعه لهذا يقول ابن فرشته او لو ثبت عليه بان قال هو حق صريح ثم ان المراد بالثبوت ما يدل على تحقق ما قاله وانه غير واهم فيه من اللفظ المذكور وما ادى معناه والتكرار اعم كما بينا والاعم لا يؤدي معنى الاخص وكذا قول لطائف الاشارات

جامعة الرياض - قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)